

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات السعودية
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢)
المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١م

القواعد التنفيذية بجامعة الملك سعود

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس (كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه).

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج. وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى. وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناء على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة -بحسب هذه اللائحة- للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامج الدراسة.
إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب قبل إكماله برنامج الدراسة؛ لأسباب محددة نصّت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده.
الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه. **بحث التخرج:** بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقررأ ضمن مقررات البرنامج.
الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة:

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

١. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
٣. إتاحة الفرصة التعليمية؛ لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
٤. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
٥. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
٦. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
٧. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمية.
٨. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.
٩. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة:

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

١. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
٢. أن يكون برنامج البكالوريوس -في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛

- لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير -في ذات التخصص- حاصلًا على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.
٣. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
٤. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.
٥. تنفيذ الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
٦. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القاعدة التنفيذية

١. تقترح عمادة الدراسات العليا المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا والرفع بها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا للتوصية بشأنها واعتمادها من مجلس الجامعة.
٢. تقترح عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع عمادة التطوير والجودة بالجامعة المعايير المرتبطة بالاعتماد البرامجي لبرامج الدراسات العليا، والرفع بها للجنة الدائمة للدراسات العليا.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة:

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

١. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
 ٢. عميد التطوير والجودة في الجامعة.
 ٣. عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.
 ٤. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.
- ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و(٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة:

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرار مجلس الجامعة.
٢. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
٣. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
٤. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها -بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
٥. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
٦. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
٧. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها في مجلس الجامعة.
٨. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
٩. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.

١٠. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
١١. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
١٢. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
١٣. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
١٤. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
١٥. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
١٦. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
١٧. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
١٨. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.
١٩. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
٢٠. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب -كاملة أو جزئية- حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
٢١. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.
٢٢. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة؛ للدراسة وإبداء الرأي.

وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

القاعدة التنفيذية

تُشكل بعمادة الدراسات العليا اللجان الدائمة الموضحة أدناه لدراسة شؤون الدراسات العليا في الجامعة والإجراءات الأكاديمية المتعلقة بها، وتمارس مهامها وفق قرار تشكيلها من معالي رئيس الجامعة:

- اللجنة الدائمة للقبول.
 - اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية.
 - اللجنة الدائمة للبرامج الدراسية.
 - اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة.
 - اللجنة الدائمة للجداول الدراسية.
 - اللجنة الدائمة لاعتماد مقترحات الخطط البحثية والرسائل الجامعية.
 - اللجنة الدائمة للشؤون المالية لطلبة الدراسات العليا.
 - اللجنة الدائمة للنظر في المشكلات الطلابية.
 - اللجنة الدائمة لتطبيق السياسات المالية لطلبة الدراسات العليا في الجامعة.
 - اللجنة الدائمة لتسوية شكاوى وتظلمات طلبة الدراسات العليا.
 - اللجنة الدائمة لجودة برامج الدراسات العليا.
 - اللجنة الدائمة لتطوير الخدمات الإلكترونية للقبول.
 - اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية لبرامج الماجستير التنفيذي.
 - اللجنة الدائمة الأكاديمية لبرامج الدراسات العليا بنظام التعليم المستمر.
- وللجنة الدائمة للدراسات العليا تشكيل أي لجان أخرى إذا اقتضت طبيعة العمل ذلك.

المادة الثامنة:

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وتُعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس

الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة -مشفوعة بوجهة نظره- لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة؛ للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة:

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يُقرّها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القاعدة التنفيذية

تُقر البرامج المشتركة والبيئية بموافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفوضه وبناءً على اقتراح كل من مجالس الأقسام والكليات المشاركة في البرنامج، وتتولى عمادة الدراسات العليا تنسيق نشاطات البرنامج مع مجالس الأقسام والكليات ذات العلاقة على النحو التالي:

أولاً: إنشاء البرنامج المشترك والبيئي:

1. يُقترح البرنامج المشترك من طرف لجنة تأسيسية لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المهتمين بالدراسات العليا المشتركة والبيئية يتم اختيارهم من الأقسام المشاركة.
2. يتم اختيار رئيس اللجنة من طرف الأعضاء المؤسسين.
3. يقدم رئيس اللجنة التأسيسية طلب الموافقة المبدئية إلى عميد الدراسات العليا.
4. يرفع رئيس اللجنة التأسيسية مشروع البرنامج المشترك إلى عمادة الدراسات العليا وترفع توصيتها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

ثانياً: تبعية البرامج المشتركة والبيئية:

١. يكون للبرنامج (المشترك والبيئي) المقدم من كليتين أو أكثر مجلس مشترك له صلاحيات مجلس القسم ويرتبط إدارياً وأكاديمياً بعمادة الدراسات العليا، والتي تكون بمثابة الكلية المشرفة على البرنامج، ويرشح رئيسه عضواً في اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية، بعمادة الدراسات العليا.

٢. يكون للبرنامج (المشترك والبيئي) المقدم من الأقسام التابعة لكلية واحدة مجلس مشترك له صلاحيات مجلس القسم، يقترح أعضاؤه من الأقسام المشاركة في البرنامج ويتبع إدارياً وأكاديمياً للكلية المعنية.

ثالثاً: العضوية في مجلس البرنامج المشترك والبيئي:

١. يتم تعيين أعضاء مجلس البرنامج (المشترك والبيئي) المقدم من كليتين أو أكثر، بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفويضه، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام وتوصية مجالس الكليات ال مشاركة في البرنامج.

٢. يتم تعيين أعضاء مجلس البرنامج (المشترك والبيئي) المقدم من قسمين أو أكثر في كلية واحدة، بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفويضه، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام المشاركة في تخصصات البرنامج وتوصية مجلس الكلية المعنية.

٣. يرشح مجلس كل قسم من الأقسام المشاركة في البرنامج عضواً واحداً على الأقل من أعضاء هيئة التدريس لعضوية مجلس البرنامج.

٤. لا يقل عدد أعضاء مجلس البرنامج (المشترك والبيئي) عن خمسة من المتخصصين في مجال البرنامج أو فروعه، ولا يزيد عن سبعة ويستثنى من ذلك في حال تجاوز عدد الأقسام المشاركة في البرنامج عن سبعة أقسام، مع مراعاة أن يكون عدد أعضاء المجلس فردياً بما فهم رئيس مجلس البرنامج.

٥. مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد.

٦. يُعيّن رئيس مجلس البرنامج (المشترك والبيئي) المقدم من كليتين أو أكثر من أحد أعضاء مجلس البرنامج من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين وفي حال عدم توفر عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك فيجوز تعيين أستاذ مساعد على أن يكون قد مضى على تعيينه في الجامعة ثلاث سنوات كحد أدنى، بقرار من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي؛ بناءً على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفويضه واقتراح مجلس البرنامج المشترك، لمدة سنتين على أن يتولى الرئيس والأعضاء المنتهية مدة تكليفهم مسؤوليات

- تصريف أعمال المجلس حتى تعيين مجلس جديد.
٧. يُعيّن رئيس مجلس البرنامج (المشترك والبيني) المقدم من قسمين أو أكثر في كلية واحدة من أحد أعضاء مجلس البرنامج من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين وفي حال عدم توفر عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك فيجوز تعيين أستاذ مساعد على أن يكون قد مضى على تعيينه في الجامعة سنتين كحد أدنى، بقرار من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفوضه، وبتوصية مجلس الكلية واقتراح مجلس البرنامج المشترك، لمدة سنتين على أن يتولى الرئيس والأعضاء المنتهية مدة تكليفهم مسؤوليات تصريف أعمال المجلس حتى تعيين مجلس جديد.
٨. لا يجوز الجمع بين رئاسة برنامجين (مشتركين أو بينيين) في نفس الوقت.
٩. يُرشّح أحد أعضاء مجلس البرنامج (المشترك والبيني) المقدم من كليتين أو أكثر، أميناً من بينهم ليتولى أمانة المجلس، بتوصية من مجلس البرنامج وموافقة اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفوضه.
١٠. يُرشّح أحد أعضاء مجلس البرنامج (المشترك والبيني) المقدم من قسمين وأكثر في كلية واحدة، أميناً من بينهم ليتولى أمانة المجلس، بتوصية من مجلسي البرنامج والكلية، وموافقة اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفوضه.
١١. يتم إضافة أو تعيين عضواً بديلاً ضمن عضوية مجلس البرنامج (المشترك والبيني) المقدم من كليتين أو أكثر بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفوضه؛ وبتوصية مجلس البرنامج المشترك بناءً على اقتراح مجلس القسم الذي ينتمي إليه العضو الجديد.
١٢. يتم إضافة أو تعيين عضواً بديلاً ضمن عضوية مجلس البرنامج (المشترك والبيني) المقدم من قسمين وأكثر في كلية واحدة بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفوضه؛ وبتوصية من مجلسي الكلية المعنية والبرنامج المشترك بناءً على اقتراح مجلس القسم الذي ينتمي إليه العضو الجديد.
١٣. يتولى مجلس البرنامج (المشترك والبيني) اختيار أعضاء هيئة التدريس لتدريس مقررات البرنامج مع مراعاة ذلك في العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس، وإحاطة رؤساء الأقسام المشاركة التي ينتمون إليها.
١٤. فيما عدا ما نص عليه أعلاه، يخضع البرنامج (المشترك والبيني) للوائح برامج الدراسات العليا في الجامعة.

١٥. يُعامل رئيس مجلس البرنامج (المشترك والبيني) معاملة رئيس القسم الأكاديمي فيما يتعلق بالجوانب المالية والإدارية والأعباء التدريسية، كما يعامل أعضاء المجلس (المشترك والبيني) مالياً كمعاملة أعضاء مجالس الأقسام الأكاديمية فيما يتعلق بمكافآت حضور الجلسات.
١٦. يجوز للمعاهد الأكاديمية و (الوحدات أو المراكز البحثية) التابعة للجامعة الاشتراك مع كلية أو أكثر في تقديم برامج للدراسات العليا وفق القواعد المحددة أعلاه.

المادة العاشرة:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية -إن وجد- بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

القاعدة التنفيذية

لا تقل عدد الوحدات الدراسية المعتمدة التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة.

المادة الحادية عشرة:

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسية البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشرة:

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار،

ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثالثة عشرة:

يقرّ مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الرابعة عشرة:

تُحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية إن وجدت.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية

١. تتولى عمادة الدراسات العليا إجراءات القبول وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو مجلس الجامعة.
٢. إتاحة برامج الدراسات العليا (دبلوم عالي - ماجستير - دكتوراه) للطلاب والطالبات على حد سواء، ويترك للأقسام / مجالس البرامج والكليات إمكانية القبول وتحديد المقاعد للفئات المستهدفة حسب طبيعة الدراسة والإمكانات المتاحة، بموجب الفقرة (١٢) من المادة السابعة من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات والرفع إلى مجلس الجامعة.
٣. تتولى عمادة الدراسات العليا متابعة تسجيل المقررات الدراسية في الأقسام والكليات خلال الفترة النظامية للتسجيل، ومعالجة الإشكاليات المرتبطة بها.

٤. يتم تنفيذ الإجراءات الأكاديمية بموافقة عمادة الدراسات العليا وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

المادة السابعة عشرة:

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية

١. لا يتم البدء في برامج الدراسات العليا وتسجيل مقرراتها إلا بعد اجتياز جميع المقررات التكميلية.
٢. لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
٣. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

تقترح عمادة الدراسات العليا ضوابط التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، والرفع بها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا للتوصية بشأنها واعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية

يُشترط لقبول طلب معادلة المقررات الدراسية ما يلي:

١. ألا يكون قد مضى على دراسة الطالب للوحدات الدراسية المعتمدة المراد معادلتها أكثر من ثلاث سنوات.
٢. أن يتطابق التوصيف للمقرر بنسبة سبعين في المئة على الأقل مع مقرر البرنامج المراد التحويل إليه.
٣. ألا تقل الوحدات الدراسية المعتمدة للمقرر المراد معادلته عن المقرر في البرنامج المحوّل إليه.
٤. ألا تتجاوز نسبة هذه الوحدات الدراسية المعتمدة عن ثلاثين في المئة من وحدات البرنامج المحوّل إليه.
٥. أن يكون المقرر الذي سبق اجتيازه مساوياً في الدرجة العلمية للمقرر المطلوب معادلته.
٦. ألا يقل تقدير المقرر عن (جيد جداً) في الوحدات الدراسية المعتمدة المراد معادلتها.
٧. يتم احتساب درجة المقرر (إن وجدت) بعد الموافقة على معادلته ضمن المعدل التراكمي في السجل الأكاديمي.

المادة العشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون مرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

يتم اعتماد طلبات تأجيل القبول وفق الجدول الزمني الذي تحدده عمادة الدراسات العليا، على ألا تتجاوز مدة التأجيل سنة دراسية واحدة ولا تحسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة الحادية والعشرون:

١. مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:
 ١. رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين -لنفس البرامج أو المقررات- بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.
 ٢. مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

تقترح عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة آليات تحديد المقابل المالي لبرامج الدراسات العليا مع مراعاة ضوابط تنظيم المقابل المالي في الإجراءات التفصيلية لتنفيذ البرامج التعليمية وأي ضوابط مالية مقررة من مجلس الجامعة، والرفع بها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا للتوصية بشأنها واعتمادها من مجلس الجامعة.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للطلاب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

- يتم اعتماد طلبات تأجيل الدراسة وفق الجدول الزمني الذي تحدده عمادة الدراسات العليا لكل فصل دراسي، وبما يتوافق مع ما يلي:
1. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.
 2. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل والاعتذار سنتين دراسيتين.
 3. لا تحسب فصول التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للطلاب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

- يتم اعتماد طلبات الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وفق الجدول الزمني الذي تحدده عمادة الدراسات العليا في كل فصل دراسي وبما يتوافق مع ما يلي:
1. ألا يكون هذا الفصل ضمن الفرص الإضافية أو فرص رفع المعدل التراكمي.
 2. ألا يتجاوز مجموع مدة الاعتذار وتأجيل الدراسة سنتين دراسيتين.
 3. يحتسب الفصل الذي يتم فيه حذف جميع مقررات الفصل الدراسي ضمن مدة التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة.
 4. لا تحسب فصول الاعتذار ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
 5. لا يحق للطلاب الاعتذار عن مقرر أو أكثر من المقررات التكميلية.
 6. يحق للطلاب التقدم بطلب الاعتذار عن مقرر أو أكثر خلال الفصل الدراسي بشرط ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المعتمدة المسجلة للطلاب بعد الاعتذار عن ثلاث وحدات دراسية.
 7. ألا تتجاوز عدد مرات الاعتذار "عن مقرر أو أكثر" عن مرتين كحد أقصى خلال المرحلة الدراسية.
 8. في حال الاعتذار عن مقرر أو أكثر لا يلزم القسم الأكاديمي بتقديم المقرر في الفصل الذي يليه.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

المادة الخامسة والعشرون:

يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

المادة السادسة والعشرون:

١. يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:

- أ- إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.
- ب- إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
- ج- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
- د- إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.
- هـ- إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

٢. يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:

- أ- إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.
- ب- إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
- ج- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.
- د- إذا أخلّ بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعدادهِ للرسالة العلمية، أو أخلّ بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظرفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عمَّا أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاهما الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والعشرون:

لمجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحدٍ أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية

يقدم القسم المختص في توصيته دراسة تفصيلية عن المقررات الدراسية المتبقية ، ومدى إمكانية رفع المعدل التراكمي للطالب.

المادة التاسعة والعشرون:

للجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الثلاثون:

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأي سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية. وتُنَبِّت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي

للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية

يُشترط في طلبات التحويل إلى الجامعة تحقيق ما يلي:

١. الشروط العامة للقبول بالجامعة.
٢. شروط القبول في البرنامج المطلوب التحويل إليه وأي شروط أخرى يراها القسم.
٣. إنجاز الطالب ما لا يقل عن (٩ وحدات دراسية معتمدة) من برنامجه في جامعته المحول منها.
٤. ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٣,٧٥) من (٥) أو ما يعادله.
٥. أن يحدد القسم الأكاديمي المقررات التي يمكن معادلتها عند طلب التحويل.
٧. أن يكون نظام الدراسة في الجامعة المحول منها مشابها لنظام الدراسة في البرنامج المحول إليه في جامعة الملك سعود.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحوّل إليه، وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

يُشترط في طلبات التحويل من برنامج لآخر داخل الجامعة تحقيق ما يلي:

١. شروط القبول للبرنامج المحول اليه وأي شروط أخرى يراها القسم.
٢. إنجاز الطالب ما لا يقل عن (٩ وحدات دراسية معتمدة) في برنامجه المحول منه.
٣. ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٣,٧٥) من (٥).
٤. أن يحدد القسم الأكاديمي المقررات التي يمكن معادلتها عند طلب التحويل.
٥. أن يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمدة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

المادة الثانية والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا -بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية- دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية

تم معادلة المقررات الدراسية وفق القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً لللائحة الدراسية والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

1. لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
2. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
3. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيا لها، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة الخامسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي -لمرحلي الماجستير والدكتوراه- بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

قاعدة تنفيذية

تُطبق القواعد التنفيذية التالية لتنظيم الاختبار الشامل لطلبة درجة الماجستير نظام (المقررات الدراسية والاختبار الشامل) ودرجة الدكتوراه على النحو التالي:

أولاً: موعد الاختبار الشامل:

تُحدد عمادة الدراسات العليا مواعيد الاختبار الشامل، والجدول الزمني لإجراءاته، مع مراعاة الضوابط التالية:

١. أن يكون تشكيل لجنة الاختبار الشامل قبل بداية الفصل الذي يسبق جلوس الطالب للاختبار وتبلغ عمادة الدراسات العليا بذلك.
٢. إرسال نموذج تسجيل الطالب الجلوس للاختبار الشامل إلى عمادة الدراسات العليا قبل انعقاد الاختبار بوقت كافٍ.

ثانياً: مكونات الاختبار الشامل:

- (أ) يتكون الاختبار الشامل في مرحلة الماجستير نظام (المقررات الدراسية والاختبار الشامل) من الشق التحريري فقط، حسب الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج من مجلس الجامعة.
- (ب) يتكون الاختبار الشامل في مرحلة الدكتوراه من شقين: أحدهما تحريري والآخر شفهي، يتكون كل منهما من جزأين، أحدهما في التخصص الرئيس والآخر في التخصص الفرعي (إن وجد).

ثالثاً: تنظيم المادة العلمية للاختبار الشامل:

- (أ) مرحلة الماجستير نظام (المقررات الدراسية والاختبار الشامل)، يتم تحديد المادة العلمية للاختبار الشامل من قبل لجنة الدراسات العليا بالقسم، ولها الاستعانة بأساتذة آخرين من القسم، على أن تكون الاسئلة في مواضيع معينة ذات صلة بالمقررات الدراسية التي تضمنتها الخطة الدراسية للبرنامج.
- (ب) مرحلة الدكتوراه، يتم تحديد المادة العلمية للاختبار الشامل من قبل لجنة الدراسات العليا بالقسم ولها الاستعانة بأساتذة آخرين من القسم، على أن تكون المواضيع من كتب ومراجع علمية وللقسم أن يحدد مراجع يمكن أن يستعين بها الطالب في الاستعداد للاختبار الشامل، ويُبلغ بها الطالب عند طلبه الجلوس للاختبار الشامل وفق الآلية المناسبة.

رابعاً: تشكيل لجنة الاختبار الشامل:

- تُشكّل لجنة الاختبار الشامل بالقسم بموافقة مجلسي القسم والكلية وتبلغ عمادة الدراسات العليا بقرار تشكيل اللجنة، وفق الضوابط التالية:
1. مراعاة جوانب التخصص الرئيسية والفرعية (إن وجدت).
 2. أن تتكون اللجنة لمرحلة الماجستير من ثلاثة أو خمسة أعضاء هيئة تدريس في تخصص الطالب الرئيس أو التخصصات الفرعية (إن وجدت) حسب الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج من مجلس الجامعة.
 3. أن تتكون اللجنة لمرحلة الدكتوراه من ثلاثة أو خمسة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الاختصاص على أن يكون ثلثا الأعضاء من الأساتذة والأساتذة المشاركين في تخصص الطالب أو التخصصات الفرعية (إن وجدت) على ألا يكون المرشد الأكاديمي/المشرف مقررًا للجنة الاختبار الشامل.
 4. للجنة الاستعانة بمن تراه من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين.
 5. تكون لجنة الاختبار الشفهي هي نفسها لجنة الاختبار التحريري.

خامساً: مهام لجنة الاختبار الشامل:

- تتولى لجنة الاختبار الشامل المهام التالية:
1. الإشراف على وضع أسئلة الاختبار الشامل والاجابة النموذجية للشق التحريري وتصحيحها، ولها الاستعانة بأساتذة آخرين من القسم أو من خارجه على أن تكون الأسئلة في إطار التخصص العلمي الرئيس والفرعي (إن وجد).
 2. تقييم الطلاب وفق النماذج المعدة لذلك.
 3. رفع تقرير عن نتائج الطلاب إلى مجلس القسم خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ عقد الاختبار التحريري لمرحلة الماجستير نظام (المقررات الدراسية والاختبار الشامل)، والجزء التحريري والشفهي من الاختبار الشامل لمرحلة الدكتوراه، وترفع نتائج الطلبة للعمادة وفق الجدول الزمني لإجراءات الاختبار الشامل.

سادساً: شروط التقدم للاختبار الشامل:

يتقدم الطالب للاختبار الشامل وفق الضوابط التالية:

١. مرحلة الماجستير نظام (المقررات الدراسية والاختبار الشامل): إنهاء الطالب جميع مقررات الخطة الدراسية بنجاح بمعدل تراكمي لا يقل عن (٣,٧٥).
٢. مرحلة الدكتوراه: يُسمح للطالب الجلوس للاختبار الشامل بعد اجتيازه الفصل الدراسي الأول والمقررات الأساسية للخطة الدراسية بنجاح، وبموافقة القسم والكلية على ألا يُسجل الطالب مقررات دراسية باستثناء مقرر (إعداد خطة بحث) في فصل الجلوس للاختبار الشامل.
٣. تعبئة الطالب نموذج إقرار الجلوس للاختبار الشامل، المعد من عمادة الدراسات العليا.

سابقاً: إجراءات الاختبار الشامل:

١. يختبر الطالب الاختبار الشفهي حال نجاحه في الاختبار التحريري.
٢. أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال سنة دراسية لإعادة الجزء الذي أخفق فيه، وفق إحدى الحالات التالية:
 - إذا أخفق الطالب في الجزء التحريري، فله أن يعيده لمرة واحدة، فإن أخفق فيطوى قيده.
 - حال اجتياز الطالب الاختبار التحريري في المرة الأولى وأخفق في الجزء الشفهي فيعطى فرصة واحدة لإعادة الجزء الشفهي، فإن أخفق فيطوى قيده.
 - حال اجتياز الطالب الاختبار التحريري بعد إعادته وأخفق في الجزء الشفهي فيطوى قيده.
٣. يعاد الاختبار الشامل - الذي أخفق فيه الطالب - من قبل نفس لجنة الاختبار الشامل.
٤. إذا تخلف الطالب عن الاختبار الشامل أو عن أحد شقيه بغير عذر تقبله لجنة الاختبار الشامل يعد راسباً.
٥. يجوز للطالب أن يؤجل دخوله الاختبار الشامل لمدة فصل دراسي واحد بعد موافقة مجلس القسم وتبلغ عمادة الدراسات العليا بذلك.

ثامناً: إجراءات التظلم على نتيجة الاختبار الشامل:

١. يستند في دراسة التظلم من الاختبار الشامل إلى المادة (٣٦) من لائحة الدراسة والاختبارات والقاعدة التنفيذية المنظمة لها.
٢. تختص اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفوضه بإضافة ضوابط وإجراءات غير منصوص عليها بالقاعدة التنفيذية للمادة (٣٦) من لائحة الدراسة والاختبارات للفصل في تظلمات الطلبة من الاختبار الشامل.
٣. تتولى اللجنة الدائمة لتسوية شكاوى وتظلمات طلبة الدراسات العليا بعمادة الدراسات العليا النظر في تظلمات الاختبار الشامل استناداً للمادة (٣٦) من لائحة الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية المنظمة لها بالجامعة، والضوابط والإجراءات المقررة من اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفوضه في هذا الشأن.

تاسعاً: أحكام عامة:

١. يُمنح الطالب درجة الماجستير بعد اجتيازه الاختبار الشامل التحريري.
٢. يُعد الطالب مرشحاً لدرجة الدكتوراه بعد اجتيازه الاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفهي.
٣. يرفع رئيس القسم نتيجة الاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفهي إلى عمادة الدراسات العليا وفق الجدول الزمني لإجراءات الاختبار الشامل.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا -إن وجدت- وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد -إن وجد- وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة.

قاعدة تنفيذية

أولاً: الضوابط التنظيمية لخطة البحث:

يجوز لطالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية، بمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع خطة البحث إلى القسم، وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، واللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفوضه لاعتماده بناءً على تأييد مجلس الكلية. تُنظم إجراءات مشروع خطة البحث وفق الضوابط التالية:

١. مسمى ورقم ورمز المقرر:

يكون مسمى المقرر " إعداد خطة بحث " على أن يأخذ رقم ورمز الخطة الدراسية المدرج بها لكل برنامج على حده.

٢. الهدف من المقرر:

مساعدة الطالب في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق الإطار العام لخطة البحث.

٣. الفئة المستهدفة من المقرر:

- جميع الطلاب المقبولين ببرامج الماجستير (خيار الرسالة).
- جميع الطلاب المقبولين ببرامج الدكتوراه.

٤. عدد وحدات المقرر:

تحتسب عدد الوحدات الدراسية المعتمدة للمقرر بوحدة دراسية واحدة للطالب.

٥. نظام التسجيل في المقرر:

- يحق للطالب تسجيل المقرر لمدة فصلين دراسيين لدرجة الماجستير (خيار الرسالة) ولمدة ثلاثة فصول دراسية لدرجة الدكتوراه كحد أقصى، ينهي الطالب خلالها خطته البحثية ويقدمها إلى القسم، ويجوز تمديد الفترة بتوصية مجلسي القسم والكلية المبني على تقرير مرشد

الطالب موضحاً به الأسباب وموافقة عمادة الدراسات العليا.

- يتم اعتماد خطة البحث لمرحلة الدكتوراه بعد اجتياز الطالب الاختبار الشامل بنجاح.
- يعتبر اجتياز المقرر متطلباً لتسجيل الطالب لمقرر الرسالة.

٦. نظام الرصد للمقرر:

يعتبر الطالب مجتازاً للمقرر بعد الاعتماد النهائي لخطة البحث من اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفوضه، وترصد له درجة (ند) مجتاز، وفي حال التمديد للطالب يرصد له درجة (م) مستمر.

٧. تدريس المقرر:

- يشترط أن يُدرّس المقرر أعضاء هيئة تدريس ممن تتوافر فيهم شروط الإشراف وفقاً للمادة (٣٨) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات والقواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للدراسات العليا.
- يكون عضو هيئة التدريس القائم بتدريس المقرر مرشداً مهياً للإشراف على الرسالة بعد اعتماد خطة البحث.

٨. العبء التدريسي:

تحتسب عدد الوحدات الدراسية المعتمدة لعضو هيئة التدريس القائم على تدريس المقرر (وحدة دراسية فقط) أسوة بالرسالة خلاف فترة التمديد.

ثانياً: الضوابط التنظيمية لتسجيل مقرر (مشروع بحث التخرج):

١. عند تسجيل الطالب مقرر مشروع بحث التخرج للمرة الأولى ولم يتمكن من إكمال متطلبات المقرر يرصد تقدير (م) للطالب، ويعاد تسجيله لاحقاً.
٢. في حال لم يكمل الطالب متطلبات المقرر في الفصل الذي يليه يرصد له تقدير (ل) لإكمال متطلبات المقرر دون إعادة تسجيله مرة أخرى.
٣. إذا لم يكمل الطالب متطلبات المقرر في هذه الحالة يرصد له تقدير (هـ).
٤. تطبق الفقرات أعلاه بناءً على توصية مجلس القسم/البرنامج وموافقة مجلس الكلية، وتبلغ عمادة الدراسات العليا لاستكمال الإجراءات النظامية.

المادة السابعة والثلاثون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقررة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير، والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه؛ إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية

أولاً: رسائل الماجستير:

١. أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه أو ما يوازيها.
٢. أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه ثلاث سنوات على الأقل.
٣. أن يكون متخصصاً في موضوع رسالة الطالب.
٤. أن يكون لديه ثلاثة أبحاث على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة.
٥. موافقة جهة العمل على الإشراف على رسالة الطالب.

ثانياً: رسائل الدكتوراه:

١. أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه أو ما يوازيها.
٢. أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه خمس سنوات على الأقل.
٣. أن يكون متخصصاً في موضوع رسالة الطالب.

٤. أن يكون لديه ست أبحاث على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة.
٥. أن يكون المشرف الرئيس على الأقل برتبة أستاذ مشارك أو ما يوازيه.
٦. موافقة جهة العمل على الإشراف على رسالة الطالب.

المادة الأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

تتولى عمادة الدراسات العليا تحديد ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية والرفع بها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا للتوصية بشأنها واعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعتهم -سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

تتولى عمادة الدراسات العليا تحديد ضوابط إشراف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على الرسائل العلمية خارج الجامعة -سواء داخل المملكة أو خارجها- والرفع بها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا للتوصية بشأنها واعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

تقترح عمادة الدراسات العليا آليات تقييم المشرف لأداء الطالب ومدى تقدمه في الرسالة العلمية والرفع بها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا لإقرارها.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

تتولى عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة تحديد ضوابط الاستثناء من الحد الأدنى لتسجيل الطلبة في الشعبة لمقرر بحث التخرج والرفع بها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا لدراستها وتقديمها كمقترح إلى مجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية

١. أن تكون الإنذارات في فصلين متتالين.
٢. تُرسل الكلية كل إنذار في حينه لعمادة الدراسات العليا.
٣. يتم رفع طلب إلغاء قيد الطالب من الكلية إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفوضه وفقاً للمادة (٢٦) فقرة (٢) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشرف -سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره- أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد. وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

تقترح عمادة الدراسات العليا ضوابط الإشراف على عدد الرسائل العلمية، والرفع بها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا للتوصية بشأنها واعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة السادسة والأربعون:

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس -سواء كان رئيساً أو مساعداً- على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

تتولى عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة تحديد ضوابط احتساب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس -سواء كان رئيساً أو مساعداً- على كل رسالة ضمن العبء التدريسي والرفع بها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا لدراساتها وتقديمها كمقترح إلى مجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة السابعة والأربعون:

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

المادة الثامنة والأربعون:

تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية

١. يشترط لتكوين لجنة المناقشة اجتياز طالب الماجستير والدكتوراه لكافة المقررات الدراسية واجتياز الاختبار الشامل (إن وجد).
٢. أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من القسم المختص الذي ينتمي إليه الطالب.
٣. بعد موافقة مجلس الكلية على تشكيل لجنة المناقشة يرسل رئيس القسم المختص الرسالة إلى أعضاء اللجنة، على ألا تتم مناقشة الرسالة إلا بعد مضي أسبوع من تنفيذها من قبل عمادة الدراسات العليا في البوابة الالكترونية.
٤. يجب ألا تزيد المدة بين موافقة مجلس الكلية على تشكيل لجنة المناقشة وموعد المناقشة على

- ثلاثة أشهر، وتحسب ضمن المدة النظامية للحصول على الدرجة ولا تحسب الإجازة الصيفية ضمن هذه المدة.
٥. يستكمل المشرف الرئيس نموذج تحديد موعد المناقشة، وترسل نسخة من النموذج بعد اعتماده من رئيس القسم إلى عميد الكلية.
٦. يعلن القسم عن موعد المناقشة في الأماكن المخصصة لذلك في القسم والكلية وعبر القنوات الأخرى المتاحة.
٧. تكون مناقشة الرسائل علنية، ويجوز استثناء أن تكون سرية إذا استوجب الأمر ذلك، بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية القسم المختص.
٨. يصدر حكم اللجنة مباشرة بعد المناقشة.
٩. في حال رأى ثلثا أعضاء لجنة المناقشة على الأقل عدم صلاحية الرسالة للمناقشة قبل المناقشة يعد تقرير تفصيلي بالمسوغات والأسباب ويرفع التقرير بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفوضه لطلب إلغاء قيد الطالب وفقاً للفقرة (ج) من البند الثاني للمادة (٢٦) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا.
١٠. لا يجوز أن تتم أو تبدأ المناقشة في غياب أحد الأعضاء وفي حال حدوث ذلك يبلغ مقرر اللجنة رئيس القسم لتحديد موعد جديد للمناقشة، على أن يستكمل طلب تحديد موعد جديد للمناقشة ويعتمد من رئيس القسم وعميد الكلية.
١١. في حال اعتذار أحد أعضاء لجنة المناقشة يرشح عضو بديل بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية ويشفع الطلب بمبررات اعتذار عضو اللجنة.
١٢. يُشترط لتشكيل لجنة المناقشة لرسالة الدكتوراه نشر ورقة علمية أو قبول نشرها في مجلة علمية محكمة وفق الضوابط التالية:
- أ- أن يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في إحدى المجلات العلمية المحكمة.
- ب- أن يكون البحث المنشور أو المقبول للنشر متعلقاً بالمشروع البحثي لرسالة الدكتوراه.
- ج- ألا يكون البحث المنشور أو المقبول للنشر قد سبق نشره قبل الالتحاق ببرنامج الدكتوراه.
- د- أن يكون البحث المنشور أو المقبول للنشر أصيلاً (Original article).
- هـ- أن يكون الطالب هو الباحث الرئيس (الأول).
- و- أن يتم الإشارة إلى انتماء الطالب/الطالبة إلى جامعة الملك سعود.

المادة التاسعة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

يُشترط في تشكيل لجنة مناقشة رسالة الماجستير ما يأتي:

١. أن يكون عدد أعضاء اللجنة فردياً ويكون المشرف مقررراً لها.
٢. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.
٣. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
٤. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين على الأقل.
٥. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.
٦. ألا يكون هناك نشر علمي مشترك بين المناقش والطالب خلال فترة دراسته بمرحلة الماجستير، ويستثنى من ذلك المشرف والمشرف المساعد (إن وجد).

ويُشترط في تشكيل لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه ما يأتي:

١. أن يكون عدد أعضاء اللجنة خمسة أعضاء بمن فيهم المشرف الرئيس ويكون مقررراً لها.
٢. أن تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.
٣. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
٤. أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة وليس لديه أي ارتباط حالي أو سابق بالجامعة ولم يحصل على الدكتوراه منها.
٥. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.
٦. ألا يكون هناك نشر علمي مشترك بين المناقش والطالب خلال فترة دراسته بمرحلة الدكتوراه، ويستثنى من ذلك المشرف والمشرف المساعد (إن وجد).

المادة الخمسون:

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يُقدّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
 ٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويُفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
 ٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتُعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
 ٤. عدم قبول الرسالة العلمية.
- ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

المادة الحادية والخمسون:

١. يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.
٢. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:
 - أ- ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
 - ب- ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.
 - ج- ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
 - د- ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
 - هـ- تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.
٣. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثانية والخمسون:

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة. أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها؛ فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف ريال، لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة. وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً، ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين. وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (جيد جداً).

المادة الخامسة والخمسون:

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

تقترح عمادة الدراسات العليا ضوابط منح الطالب الدرجة العلمية في حال وفاته قبل تمكنه من المناقشة والرفع بها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا للتوصية بشأنها، واعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة السادسة والخمسون:

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ القرار.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون:

- مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:
 - أ- درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.
 - ب- درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.
- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يُثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

١. تتولى عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تحديد ضوابط منح الطالب درجة علمية لمرحلة دراسية أدنى من المقيد بها عند اجتيازه عدداً من مقررات البرنامج دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على الدرجة المقيد بها، والرفع بها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا لدراستها وتقديمها كمقترح إلى مجلس الجامعة لاعتمادها.
٢. تتولى عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تحديد ضوابط منح الطالب ما يُثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، والرفع بها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا لدراستها وتقديمها كمقترح إلى مجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة الثامنة والخمسون:

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون:

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية؛ فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يُطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.